

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

كل على واجبة الفطر صدقة بلفظ الصحيحين عن الخارجة الاحاديث وفي الفطر زكاة فرض A مسلم وفي بعض احاديث الصحيحين بلفظ امر رسول A بصدقة الفطر فوجوبها لا شك فيه ولا شبهة ولا يقدر في ذلك ما اخرج النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول A بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله فإن في إسناده راويا مجولا فلا تقوم به الحجة وعلى التسليم فلا دليل فيه على النسخ لان الامر الاول يكفى ولا يحتاج الى تجديد وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على وجوب صدقة الفطر قال في الفتح وفي نقل الاجماع نظر لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ انتهى ولا يخفاك انهما ليسا ممن يتكلم في النسخ ولا يعتد بقولهما ولكنه قد روى عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية والادلة الصحيحة ترد عليهم وتدفع قولهم